

عقد تقديم خدمات مالية خدمة حوالات فورية مجمعة

انه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ م ، تم التوقيع على هذا العقد بين كل من:

أولاً : الهيئة القومية للبريد المنشأة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢- والكائن مقرها الرئيسي (١) ميدان العتبة-القاهرة - جمهورية مصر العربية

ويمثلها في هذا العقد السيد الاستاذ/ بصفته رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد. (طرف أول)

ثانياً : شركة والكائن مقره الإداري - محافظة - جمهورية مصر العربية.

سجل تجارى رقم مكتب تجارى - بطاقة ضريبية - (طرف ثان)

ويمثله في هذا العقد السيد الاستاذ/ بصفته

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة قومية من الهيئات الاقتصادية المصرية والمنشأة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ والخاص بنظام البريد والتي لها مكاتب تغطي كافة أنحاء جمهورية مصر العربية وتؤدي الخدمات البريدية والإقتصادية والإستثمارية للهيئات والكيانات الإقتصادية بالإضافة للمواطنين مستخدمة في ذلك أحدث الأجهزة المتطورة وفريق عمل متكامل يتمتع بالخبرة والكفاءة العالية بما يعكس الثقة والأمان والسرعة في أداء خدماتها ويشار للهيئة فيما بعد بالطرف الاول ولشركة بالطرف الثاني.

وحيث أن الطرف الثانى يقوم بدفع مبالغ مالية الفأراد محددین ويرغب بدفع هذه المبالغ على هيئة حوالة فورية تصرف من خلال مكاتب الطرف الاول المنتشرة بكافة أنحاء الجمهورية، ولما كان الطرف الثاني يرغب فى الحصول على الخدمات التى يقوم الطرف الاول بتقديمها لکی يتمكن من دفع المبالغ إلیالمستفيد عن طريق خدمة الحوالات الفورية - الحوالات المجمعة والتي تتمثل فى ارسالمبالغ مالية (حوالة) لصالح افراد محددین بواسطة الطرف الثاني وتسجيل كافة تفاصيل عمليات الارسال والسداد إلكترونياً و إخطار الطرف الثاني بحدوث عمليات الارسال والصرف بطريقة إلكترونية فور تنفيذ العملية وحيث لاقت رغبة الطرف الثاني قبولاً من الطرف الأول ومن ثم فقد إتفق الطرفان على التعاقد بالکیفیه الموضحة بهذا العقد.

تعريفات

"الحوالات الفورية المجمعه": هي الخدمة التي تقدمها الهيئة القومية للبريد وتتيح إرسال الأموال فور إدراجها علي نظم الهيئة - طبقاً للقواعد المنظمة للخدمة - إلى أشخاص محددین عن طريق النظم الاللكترونية التي تديرها الهيئة.

"المرسل" : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتسليم قيمة الحوالة وأجرها إلى الهيئة بغرض تسليم قيمة الحوالة إلى المستفيد الذي يحدده.

"المستفيد" : الشخص الطبيعي المستحق لمبلغ الحوالة والمحدد بواسطة المرسل أو من ينوب عنه قانوناً بموجب توكيل رسمى ويكون التحديد بواسطة أسم المستفيد رباعياً ورقم أثبات الشخصية الخاص بالمستفيد.

"قيمة الحوالة" : إجمالي قيمة المبلغ الذي يحدده المرسل ويتم تسليمه إلى المستفيد كاملاً عن طريق أحد مكاتب الهيئة التي تقدم الخدمة للجمهور.

"أجر الحوالة": كافة المبالغ التي تحصل عليها الهيئة مقابل تقديم الخدمة.

"ارسال الحوالة": إدراج بيانات الحوالة علي نظم الخدمة بالهيئة وتفعيلها للصرف بعد التأكد من استيفاء الحوالة لكافة القواعد المنظمة للخدمة.

"صرف الحوالة": تسليم كامل قيمة الحوالة للمستفيد بعد الاطلاع على إثبات الشخصية الخاص به.

"صلاحية الحوالة": تكون الحوالة صالحة للصرف وتسليمها للمستفيد خلال مدة تبدأ من تاريخ ارسال الحوالة ولمدة تسعون يوماً من تاريخ اصدار أو سحب الحوالة .

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والتعريفات وملاحق العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و متممة ومكملة لأحكامه ولا يقوم بدونها ومكملة ومفسرة له.

البند الثاني (محل العقد)

بموجب هذا العقد وافق الطرف الاول على القيام بتسليم مبالغ مالية (حوالة) لأفراد محددين بواسطة الطرف الثاني وذلك عن طريق خدمة الحوالات الفورية المجمعة من مكاتب البريد التي تؤدي الخدمة وعلى أن يقوم الطرف الثاني بتحويل مبالغ هذه الحوالات وأجر تقديم الخدمة إلى الطرف الأول قبل تسليمها إلي الأفراد المرسله إليهم.

البند الثالث (مدة التعاقد)

يسري هذا العقد من / / ٢٠١٩ ولمدة سنة ميلادية، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى ماثلة وبذات الشروط ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد هذا العقد وذلك قبل إنتهاء المدة الأصلية أو المجددة بتسعين يوم على الأقل .

البند الرابع ((مقابل تقديم الخدمة))

تقدم الخدمة في مقابل مصاريف محددة على النحو التالي:

- | | |
|------------------------------|--|
| ١. أجر الإرسال | ١٪ (واحد في المائة) من اجمالي مبلغ الحوالة بحد ادنى ١٠ (عشرة جنيهاً) وحد اقصى ٢٥٠ (مائتي وخمسون) جنيه حتى مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنية لقيمة الحوالة ، ويتم تطبيق نفس قواعد الرسوم تراكمى لكل شريحة من المبلغ تتعدى مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنية . |
| ٢. أجر الصرف | ٢ (اثنين جنيهاً) عن كل حوالة تم صرفها ويتم التحصيل من المستفيد |
| ٣. إسترداد الحوالة | نصف قيمة أجر إرسال الحوالة . |
| ٤. الحد الأقصى لقيمة الحوالة | ٢٥٠,٠٠٠ جنية (فقط مائتان وخمسون ألف جنيهاً) |

- مع حفظ أحقية الطرف الأول في تعديل الأسعار خلال مدة سريان العقد طبقاً لمتغيرات السوق والأسعار المعلنة على أن يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بقائمة الأسعار المعدلة قبل تطبيق التعديل بخمسة عشر يوماً .
- أجر الخدمة لا يشمل اى نوع من أنواع الضرائب وفي حالة فرض اي ضريبة بموجب القانون يتم اخطار الطرف الثاني بتحملها".

البند الخامس (القواعد المنظمة للخدمة)

١. تكون الحوالة متاحة للصرف خلال مدة صلاحية الحوالة ولا يمكن صرفها بعد ذلك بواسطة المستفيد
٢. يمكن للمرسل إلغاء الحوالة في حالة عدم قيام المستفيد بصرفها.

٣. يتحمل الطرف الثانى تكاليف عملية تحويل قيمة الحوالات وأجورها للطرف الاول .

٤. تسرى على الطرف الثانىوعلى الحوالات كافة التعليمات العامة المنظمة للخدمة والتي يصدرها الطرف الاول .

٥. يجب تحويل إجمالي قيمة الحوالات والأجور للهيئة قبل ارسال الحوالة بحد أدنى يوم عمل مصرفى .

٦. تطبيق القواعد المنظمة لتحميل الملف الخاص بالمستفيدين وفي حالة وجود أخطاء يتم تحميل الملف فى خلال ٢٤ ساعة من الانتهاء من المراجعة والتعديلات."

البند السادس (التزامات الطرف الأول)

١. يقوم الطرف الاول بصرف الحوالات التى يرسلها الطرف الثانى من المكاتب التى تؤدى الخدمة بجميع أنحاء الجمهورية وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.

٢. يلتزم الطرف الاول بإتمام كافة الحوالات التى يكون قد تم تسليمها قبل إنتهاء هذا العقد مادامت فى فترة الصلاحية وتسليم الطرف الثانى التقارير الخاصة بها .

٣. يتعهد الطرف الاول بالحفاظ على سرية المعلومات او اي ارقام او احصاءات تخص الطرف الثانى وتتعلق بالخدمة موضوع العقد.

٤. يحق للطرف الاول الامتناع عن صرف او اصدار حوالة لاي من المستفيدين حال وجود اى شبه جنائية او اشتباه فى جريمة غسل اموال على ان يقوم فوراً باخطار الطرف الثانى بذلك.

٥. تقوم إدارة تشغيل الخدمة أسبوعياً بإرسال تقارير للطرف الثانى تحتوي على الحوالات الخاصة بها وحالتها.

البند السابع (إلتزامات الطرف الثانى)

١. يلتزم الطرف الثانى بفتح حساب جارى لدى الطرف الأول لإيداع اجمالى المبالغ المراد صرفها للمستفيدين بالاضافة الى أجر الخدمة .

٢. يقر الطرف الثانى بالموافقة على استقطاع الطرف الاول لأجر الحوالة طبقاً للبند الرابع من (الحساب رقم)أو بالطريقة التى يحددها.

٣. يقوم الطرف الثانى بإرسال الملف المشفر الخاص بالمستفيدين قبل تاريخ الصرف بيوم عمل ولا يقوم بإخطار المستفيدين إلا بعد تأكيد تحميل المدفوعة وقابليتها للصرف من خلال بريد إلكترونى معتمد من الطرف الاول .

٤. يلتزم الطرف الثانى بتطبيق معايير "أعرف عميلك " تجاه المستفيدين من الحوالات طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها لمكافحة غسل الاموال ويقر بأن المبالغ المحولة للمستفيد هى مقابل خدمة مقدمة من المستفيد إلى الطرف الثانى كما يتعهد بأن جميع الحوالات المرسلة إلى عملائه تخلو من شبهات غسيل الاموال أو تمويل الارهاب أو ما يتسبب فى اضرار بالامن العام واستقرار البلاد، وان جميع الحوالات المرسلة منه تحت مسؤوليته مسؤلية كاملة دون ادنى مسؤليه على الطرف الاول."

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثانى عن أية أحداث يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مقدرتهم بالاطلاع على المعلومات والمهام والخدمات الموكلة إليهم بشأن هذا العقد .

البند التاسع (آلية تسوية المنازعات)

من المتفق عليه بين الطرفين أنه فى حالة حدوث خلاف بينهما بسبب تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو أى بند من بنوده سوف يقوم الطرفين بتسويته أولاً بالطرق الودية بالكيفية الآتية:

١- إخطار الطرف المقصر بكتاب موضح به تفصيلاً أوجه التقصير أو الخلاف المزعوم وطرق تسويته على أن يتضمن هذا الإخطار تحديد

موعد للاجتماع فيما بين مسؤولى الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

٢- إجراء التفاوض على تسوية النزاع أو الخلاف بين مسؤولى الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

٣- إذا انتهت المدة ولم يتوصل مسئولوا الطرفين إلى قرار بشأن النزاع أو الخلاف يجوز لأى من الطرفين اللجوء إلى القضاء طبقاً للبند الثالث عشر.

البند العاشر (القوة القاهرة)

إذا مانح عن القوة القاهرة او الاعتصامات العمالية تأخير فى التنفيذ او منع اى من الطرفين من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها فإن الطرف الآخر لا يكون مسئولاً بأى صورة كانت عن هذا التأخير او اية اضرار ناتجة عنه وتعتبر خطط التنفيذ قد تم تمديدتها بمدة هذا التأخير ولا يحق لأى من الطرفين رفع دعوى مطالبة ضد الطرف الآخر او ان يطلب تعويضاً فى حالة القوة القاهرة.

البند الحادى عشر (إنهاء وفسخ العقد)

١- يحق لأى من الطرفين فسخ هذا العقد فوراً دون حاجة إلى إنذار أو إعدار أو إتخاذ أى إجراء قانوني أو قضائي آخرفى حالة إخلال أى من الطرفين بأى من التزاماته الواردة بهذا العقد ويتعين عليه اخطار الطرف الاخر كتابيا وفى حالة عدم اصلاح الخلل من جانب الطرف المخل فى خلال شهر من تاريخ اخطاره يعتبر العقد مفسوخ تلقائيا وذلك دون الاخلال بمستحقات أى من الطرفين تجاه الطرف الاخر عن المدة السابقة لفسخ العقد.

٢- لما كان الطرف الثانى هو المستفيد من الخدمة للتواصل مع عملائه فإنه يحق له ان يطلب كتابة وقف خدمة الحوالاتلصالحه بشكل مؤقت او بشكل نهائى بدون ابداء اسباب او التزام بأى تعويضات نتيجة الانهاء ويلتزم الطرف الاول بوقف الخدمة فى كافة المكاتب البريدية المؤدية للخدمة خلال خمسة عشر يوماً من تسليم خطاب وقف الخدمة

البند الثانى عشر(التنازل عن العقد)

لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن هذا العقد كلياً أو جزئياً إلى غير الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

البند الثالث عشر (المحاكم المختصة)

تختص محاكم القاهرة على إختلاف درجاتها بالنظر فى أى نزاع ينشأ ولا يحل ودياً بسبب تنفيذ أو تفسير بنود هذا العقد.

البند الرابع عشر (أحكام عامة)

اتفق الطرفان على ما يلي:

- ١- أى تعديل لهذا العقد لا يكون إلا كتابةً وموقع من الطرفين ويرفق بهذا العقد كملحق له.
- ٢- تسري أحكام هذا العقد على أى ملاحق مكتوبة يتفق عليها بين الطرفين وتعد الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ٣- يقبل الطرفان بكل مايدخله مجلس الدولة من تعديلات على بنود العقد عند مراجعته دون تحفظ.

البند الخامس عشر (القوانين المفسرة للعقد)

اتفق الطرفان على ان هذا العقد وملاحقه يخضعان ويفسران وفقاً للقوانين المصرية و القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد المصرى ولائحة التنفيذة وتعديلاتها.

البند السادس عشر (الاخطارات و المحل المختار)

يقر الطرفان بأن عنوانهما الموضح بصدر هذا الإتفاق هو المحل المختار لكل منهما، وأن أية مراسلات أو خطابات أو إعلانات توجه إليه تكون نافذة فى مواجهته قانوناً، وفى حالة تغيير أى طرف لموطنه المختار يتعهد بإخطار الطرف الآخر بالموطن الجديد خلال أسبوع من تاريخ هذا التغيير.

البند السابع عشر (نسخ العقد)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أحدها للطرف الثاني ونسختين للطرف الأول للعمل بموجبهما.

الطرف الثاني

شركة

الطرف الأول

الهيئة القومية للبريد

الأسم :

الصفة :

التوقيع :

الأسم :

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :